الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الرابعة المجلد الثاني
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الرابعة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل. الباحث: مهند حمزة حميد

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الوجود بين المفهوم البديهي والفلسفي والانطولوجي دراسة فلسفية تحليلية	أ.د. زينة علي جاسم	٨
٢	منطق فهم النص القرآني الأسس والمباني المرجعية	أ.د. ستار جبر الاعرجي الباحث: أحمد غلام بدر	١٨
٣	تأويل النص الاستعاري في ضوء المصطلح البلاغي الحقيقي والمجازي	أ.م.د. بيداء عبد نجم عزام	٣٠
٤	التذكية في الفقه الامامي وفقه المذاهب الاخرى	أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم	٣٨
٥	السلوك الاندفاعي لدى اطفال الامهات العاملات وغير العاملات	أ.م. د. ليلى نجم لجيل	٥٤
٦	فاعلية أنموذج رينزولي في تنمية تحصيل الأدب والنصوص وتعزيز استقلالية التعلم لدى الطلاب المتفوقين	أ.م.د.مصطفى سوادي جاسم	٧٠
٧	وسائط قدامة بن جعفر دراسة عروضيّة	أ.م. د. نزار ياسر خير الله	٩٠
٨	دور الاعلام البيئي في تنمية الاستدامة البيئيةوالتصدي للمعوقات البيئية(مراجعة مقال)	م. م. زهراء راضي خلف	١١٠
٩	دور المرشد التربوي في العملية التربوية «مقال مراجعة»	أ.م.د. شاهين محمود عكاب	١١٦
١٠	تحليل النص الفقهي عند الامامية دراسة مقارنة بين المبسوط والعروة الوثقى	م.د. ذوالفقار عادل عيسى	١٢٢
١١	الياقوت واستعمالاته في الاندلس من الفتح الاسلامي حتى سقوط غرناطة (٩٢-٧٩٨هـ/٧١١-١٤٩٢م) -دراسة تاريخية-	أ.م. د.سعد قاسم علي	١٤٠
١٢	الشيخ محمد العربي حياته ودوره السياسي في تاريخ العراق المعاصر ١٨٩٥-١٩٧١	أ.م. سمير عباس ريكان	١٥٤
١٣	ابن السكيت (ت٢٤٤هـ) في الميزان اللغوي إصلاح المنطق أنموذجاً	م. د. كامل ناصر سعدون	١٧٦
١٤	فاعلية التعلم الإلكتروني في زيادة دافعية طلاب الصف الرابع العلمي نحو مادة الأحياء	م. م. أمجد حسن خلف محمد	١٨٦
١٥	مستويات الوعي في روايات غائب طعمة فرمان «النخلة والجيران، وخمسة أصوات أنموذجاً»	م. م محمد طعمه مهدي أ.د. أحمد عبد الرزاق ناصر	١٩٢
١٦	تأثير الدراسات العربية في قراءة المستشرقين لمفهومي النخبوي والشعبوي	الباحثة: تمارة عباس كاظم أ.د. نظلة احمد الجبوري	٢٠٤
١٧	الازدهار العلائقي وعلاقته بالشخصية المؤثرة لدى طلبة الجامعة	م.د. أحمد حسن خلف	٢١٤
١٨	القراءة التاريخية للقرآن الكريم مقاربات نقدية لبعض الحداثيين	الباحث: اسير غافل مدلول	٢٣٤
١٩	الافكار اللاعقلانية لدى طلبة الصف الرابع العلمي المرحلة الاعدادية	الباحث: حمد علي حسن	٢٥٠
٢٠	الذكاء الثقافي لدى المشرفين التربويين في محافظة كركوك	الباحث: عمر علي هزاع	٢٦٨
٢١	السوق والسلعة: قراءة نقدية في اقتصاد السوق الحر	الباحث: محمد كاظم وحيد أ. د سلام عبد علي العبادي	٢٨٢
٢٢	فاعلية استراتيجية التفكير التصميمي في حل المشكلات الجغرافية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	الباحث: مهند حمزة حميد	٢٩٤
٢٣	الحفاظ على البيئة بين القانون والشريعة	الباحث. أحمد فاضل عبيد م. د. علي مشهدي	٣١٢
٢٤	ضغوط العمل وعلاقتها بالحصانة الفكرية لمعلمي التربية الفنية	الباحث: محمد حسن ردام أ.د. مرتضى سميعي زفرقندي	٣٢٢
٢٥	Issues in TranslatingTechnical Terms inSoftware Documentation:A Comparative Studybetween Arabic and English	Aya Dahy Molan Asst.Prof. Dr. Norjan Hussain Jamal	٣٣٢

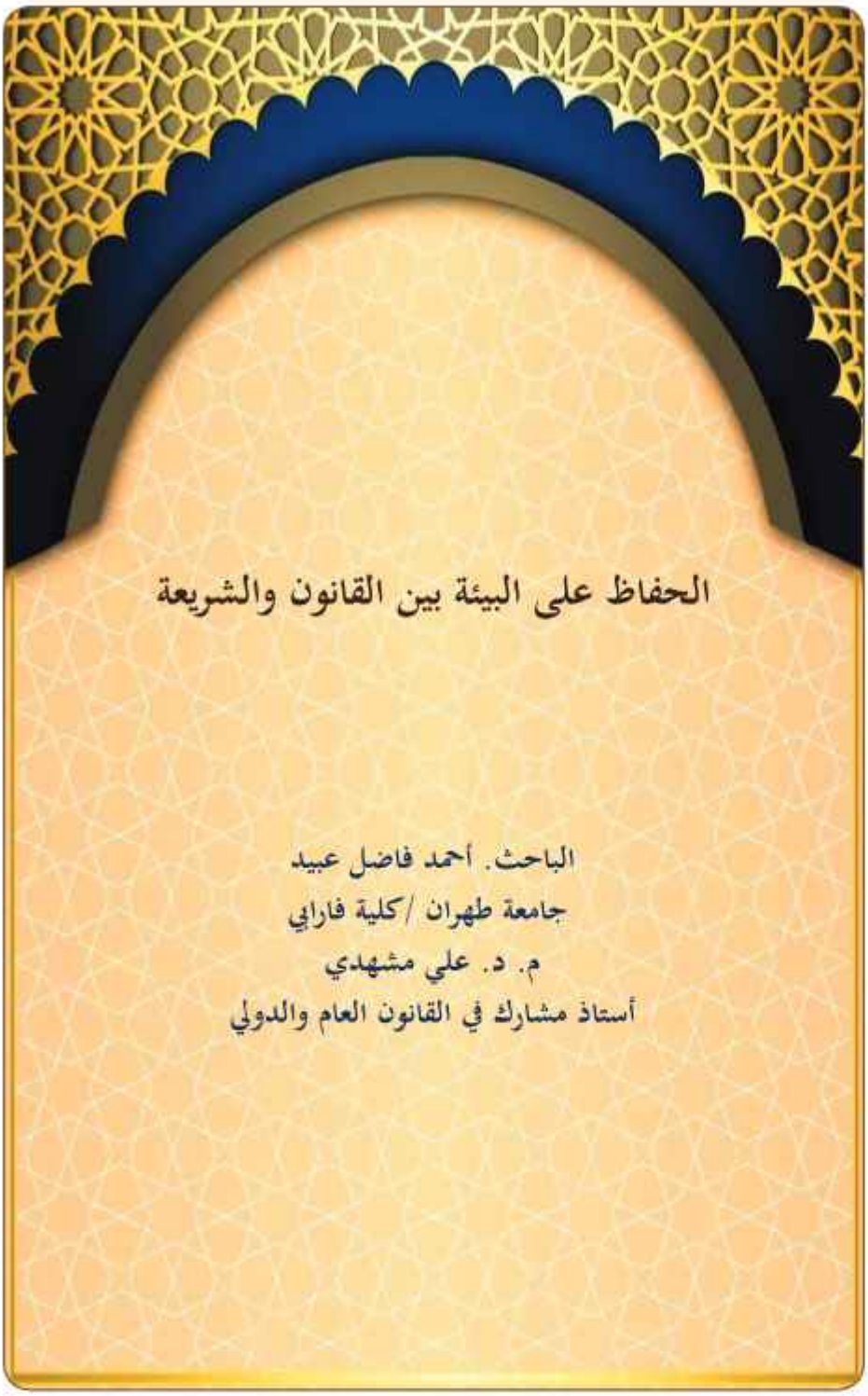

الحفاظ على البيئة بين القانون والشريعة

الباحث. أحمد فاضل عبيد
جامعة طهران /كلية فارابي
م. د. علي مشهدي
أستاذ مشارك في القانون العام والدولي

المستخلص:

(تُعدّ البيئة اليوم من أبرز القضايا العالمية التي تفرض نفسها على صناع القرار والمشرّعين في مختلف دول العالم، وذلك لما تشهده من تدهور متسارع نتيجة النشاط البشري غير المنضبط، لا سيما في ظل التوسع العمراني، والتطور الصناعي، وزيادة الاستهلاك، وغياب الرؤية القانونية الشاملة لحمايتها. وتنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى مقاربة جديدة لحماية البيئة، تأخذ بعين الاعتبار تكامل الأبعاد القانونية والتشريعية والدينية، وبخاصة في البلدان الإسلامية التي تمتلك رصيداً تشريعياً ثرياً في الشريعة الإسلامية.

ينطلق البحث من فرضية أن القانون العام وحده، بالرغم من أهميته، لا يكفي في تقديم معالجة جذرية وفاعلة لمشكلة التلوث البيئي والتدهور الإيكولوجي، ما لم يتم دعمه بمنظومة قيمية وتشريعية دينية تضمن التزاماً ذاتياً وأخلاقياً من قبل الأفراد والمجتمع. ومن هنا، يُبرز البحث دور الشريعة الإسلامية، ليس فقط كمصدر تشريعي، وإنما كمنهج حضاري يحث على احترام الطبيعة، والعيش المتوازن، والإعمار دون فساد.

كما يتناول البحث أهم القواعد والمبادئ القانونية التي تنظّم حماية البيئة في القانون العام، مع عرض نماذج تشريعية حديثة في الدول ذات الأغلبية المسلمة، ومقارنتها بالرؤية الإسلامية الأصيلة المستندة إلى مقاصد الشريعة.

ويتناول البحث كذلك مفهوماً مركزياً هو "الاستدامة البيئية"، من خلال تحليل فلسفي وقانوني، يُبيّن كيف يمكن دمج هذا المفهوم في السياسات العامة والتشريعات البيئية على نحو يتسق مع القيم الإسلامية. كما يناقش البحث الأثر العملي لتفعيل القواعد الشرعية، مثل قاعدة "رفع الضرر"، ومبدأ "الاستخلاف"، وقاعدة "حماية المصلحة العامة"، في مجال حماية الموارد الطبيعية، وضمان حقوق الأجيال القادمة. ويخلص البحث إلى جملة من التوصيات، أهمها ضرورة صياغة تشريعات بيئية في الدول الإسلامية تتبنى رؤية تكاملية بين القانون الوضعي والشريعة، من أجل بناء نظام بيئي متماسك، قائم على العدالة والمسؤولية والوعي الجماعي.

(الكلمات المفتاحية : (الاستدامة، التشريع البيئي، المقاصد، الاستخلاف، التوازن الطبيعي

Abstract:

Environmental issues today represent a critical global concern that increasingly demands the attention of policymakers, legal scholars, and communities alike. The accelerating environmental degradation caused by unchecked human activity—including urban expansion, industrial growth, and overconsumption—highlights the inadequacy of fragmented or purely reactive legal systems. This research addresses the necessity of developing a more holistic and integrative approach to environmental protection, particularly in Muslim-majority societies, by bridging public law with the foundational principles of Islamic Sharia.

The study is premised on the view that public law, while essential, remains insufficient to address the depth and complexity of ecological challenges without reinforcement from ethical and religious frameworks that promote internalized responsibility. Thus, the paper explores how Islamic jurisprudence offers not only legal rules but also a value-based worldview that commands steward-

ship, balance, and the non-corruption of the earth. It analyzes key provisions and legislative models from contemporary public environmental law, comparing them with Islamic legal thought rooted in the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia).

A central theme of the study is the concept of environmental sustainability, examined through both philosophical and legal lenses. The research emphasizes the potential for aligning this modern concept with Islamic principles, thereby creating a unified legal vision that resonates culturally and ethically. It discusses the application of key Islamic doctrines—such as the prohibition of harm (La Darar), the principle of trusteeship (Istikhlaf), and the pursuit of public interest (Maslahah)—in protecting natural resources and securing intergenerational equity.

Ultimately, the study proposes a framework for integrated environmental legislation in Muslim contexts, combining the strengths of statutory public law with the normative power of Sharia, to foster a cohesive and just ecological order grounded in responsibility, faith, and collective awareness.

Keywords: (sustainability, environmental legislation, objectives, stewardship, natural balance)

المقدمة:

أولاً: بيان المسألة

تعدّ البيئة موردًا أساسيًا لحياة الإنسان واستقراره، لكنها في الوقت ذاته تواجه تحديات خطيرة ناجمة عن الأنشطة البشرية، مثل التصحر، وتلوث الهواء والماء، والإفراط في استهلاك الموارد، والتغير المناخي. وقد أفرزت هذه التحديات حاجةً ملحّة إلى وضع أطر قانونية وتشريعية قادرة على ضمان حماية البيئة والحفاظ على توازنها الطبيعي. وبينما سعت التشريعات الوضعية، ضمن إطار القانون العام، إلى وضع قواعد لتنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، فإن الشريعة الإسلامية قدمت من جهتها منظومة متكاملة من القيم والأحكام التي تؤكد على احترام الطبيعة وعمارة الأرض ومنع الإفساد فيها.

ثانيًا: مشكلة البحث

رغم تعدد النصوص القانونية البيئية في التشريعات الوضعية، إلا أن واقع الحال يُظهر قصورًا واضحًا في تطبيقها، وضعفًا في تأثيرها، وغيابًا للردع الكافي. من جهة أخرى، لا تزال الإمكانات الهائلة التي تقدمها الشريعة الإسلامية في هذا المجال غير مستثمرة بالشكل الأمثل في التشريع البيئي المعاصر. وعليه، تنطلق مشكلة هذا البحث من التساؤل الجوهري الآتي:

كيف يمكن تحقيق تكامل فعّال بين القانون العام والشريعة الإسلامية في بناء نظام تشريعي يحمي البيئة ويحقق الاستدامة في المجتمعات الإسلامية؟

ثالثًا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى الجمع بين بعدين أساسيين في حماية البيئة: البعد القانوني الوضعي والبعد الشرعي الإسلامي، وذلك من خلال تسليط الضوء على نقاط التقاطع والاختلاف، بما يُمكّن من

تطوير تشريعات بيئية مستندة إلى هوية ثقافية وقيم دينية، وتستجيب في الوقت نفسه للمعايير البيئية الدولية. كما يسهم البحث في إغناء الفكر القانوني العربي والإسلامي بمقاربات جديدة تُعزّز من فاعلية الحماية البيئية على الصعيدين التشريعي والتطبيقي.

رابعًا: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية البيئية في القانون العام، ومقارنتها بالقواعد والمبادئ البيئية المستمدة من الشريعة الإسلامية. كما يتم توظيف المنهج الوصفي في استعراض الواقع البيئي والتشريعي في الدول ذات الأغلبية المسلمة، والمنهج الاستنباطي في استخلاص رؤية تكاملية موحدة بين القانون والشريعة في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية البيئة في القانون العام والشريعة الإسلامية

تمهيد:

يمثل الإطار المفاهيمي المدخل الأساس لفهم طبيعة العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة، والأسس التي تحكم هذه العلاقة، سواء من منظور قانوني أو ديني. وتأتي أهمية هذا الإطار في كونه يوضّح الخلفية النظرية للتشريعات البيئية، ويُفسر مقاصدها وأهدافها، ويبيّن مدى ارتباطها بالقيم المجتمعية والثقافية. كما يُعد الإطار التشريعي الأداة التنفيذية التي تترجم هذه المفاهيم إلى قواعد ملزمة. ومن هنا، يتناول هذا الفصل تحديد المفاهيم المرتبطة بحماية البيئة، وتحليل الأسس التشريعية التي يعتمدها كل من القانون العام والشريعة الإسلامية في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

أولاً: مفهوم البيئة

تُعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، كالماء والهواء والتربة، إضافة إلى المكونات الحية وغير الحية التي تتفاعل فيما بينها لتشكيل النظام البيئي المتوازن. وقد اتسع المفهوم في العقود الأخيرة ليشمل البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي يجعل من حمايتها مسؤولية متعددة الأبعاد.

ثانيًا: مفهوم حماية البيئة:

يشير مفهوم حماية البيئة إلى مجمل الإجراءات القانونية والتشريعية والإدارية التي تهدف إلى الوقاية من الأضرار التي قد تلحق بالعناصر البيئية، أو الحد منها، أو إصلاح آثارها. ويشمل ذلك وضع ضوابط لاستغلال الموارد، ومعايير للتصريف والتصنيع، وتشجيع التنمية المستدامة.

ثالثًا: المفاهيم المتصلة بالحماية البيئية في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، ترتبط حماية البيئة بجملة من المفاهيم القرآنية والفقهية، منها:

الاستصلاح والإعمار: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}.

الميزان والاعتدال: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ}.

النهي عن الإفساد: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}.

الاستخلاف: الذي يُحمّل الإنسان مسؤولية الحفاظ على الأرض كأمانة.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لحماية البيئة

أولاً: الحماية القانونية للبيئة في القانون العام

يُشكّل القانون العام، وبالأخص فروعه ذات العلاقة (مثل القانون الإداري، والدستوري، والجنائي)، الإطار التشريعي الأساسي لحماية البيئة. وقد صدرت في معظم الدول قوانين خاصة بالبيئة تتضمن: قواعد للحد من التلوث.

أنظمة لتقييم الأثر البيئي للمشاريع.
عقوبات جنائية ومدنية على المخالفات البيئية.
سلطات تنفيذية للرقابة والتفتيش.

ثانيًا: الحماية التشريعية للبيئة في الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها لم تفصل بين القانون والأخلاق، فكانت حماية البيئة جزءاً من المنظومة التشريعية الشاملة، ومن ذلك:
تحريم التعدي على الموارد الطبيعية بدون حق (كقطع الأشجار أو تلويث المياه).
تشجيع الغرس والزرع، حتى في لحظات النهاية: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها".
إقرار قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كأساس لتقييد الأفعال المضرة بالبيئة.
اعتبار بعض الأفعال المضرة بالبيئة من الفساد في الأرض، مما يمنحها صفة الجرم الأخلاقي والديني.

ثالثًا: تقاطع الحماية بين القانون والشريعة

يلاحظ أن كلاً من القانون العام والشريعة الإسلامية يلتقيان في الأهداف الكبرى لحماية البيئة، إلا أن الشريعة تقدم ميزة الوازع الذاتي، وهو ما يفتقر إليه القانون الوضعي. كما أن الشريعة تتعامل مع البيئة بوصفها أمانة وحقاً مشتركاً، لا سلعة تجارية فقط.

الفصل الثاني: الاستدامة البيئية بين القانون العام والشريعة الإسلامية.

تمهيد:

بات مفهوم "الاستدامة" أحد المحاور الأساسية في النقاشات البيئية المعاصرة، إذ لم يعد كافياً أن تسعى السياسات البيئية إلى معالجة الأضرار الآنية، بل أصبح من الضروري ضمان استمرار الموارد الطبيعية وتوازن الأنظمة البيئية للأجيال القادمة. ويستند هذا المفهوم إلى مبادئ العدالة البيئية والإنصاف بين الأجيال، وهي مفاهيم تتقاطع في جوهرها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

في هذا الفصل، نحاول تحليل مفهوم الاستدامة من منظور القانون العام، ونقارنه بما جاء في الشريعة الإسلامية من قواعد تُرسّخ هذا المبدأ، ثم نبيّن أوجه التكامل الممكنة بين النظامين.

المبحث الأول: مفهوم الاستدامة في القانون العام

أولاً: تعريف الاستدامة البيئية

الاستدامة تعني القدرة على تلبية حاجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم. وتُعنى الاستدامة البيئية بتأمين استغلال الموارد الطبيعية بطريقة تضمن تجددها، وتحافظ على التوازن البيئي.

ثانيًا: الاستدامة في التشريعات الدولية والوطنية

أقرت المؤتمرات البيئية الدولية (ريو دي جانيرو ١٩٩٢، باريس ٢٠١٥...) مبدأ الاستدامة كهدف محوري في السياسات البيئية.
التزمت التشريعات الوطنية في كثير من الدول بوضع خطط تنموية تراعي المعايير البيئية والحد من التلوث.
تضم قوانين حماية البيئة مواد تُلزم المؤسسات بإجراء تقييمات للأثر البيئي، والحفاظ على الموارد.

ثالثًا: التحديات القانونية لتحقيق الاستدامة

غلبة الطابع الاقتصادي على السياسات العامة.
ضعف آليات التنفيذ والمتابعة.
التعارض بين المصالح التنموية والبيئية.

المبحث الثاني: الاستدامة في الشريعة الإسلامية

أولاً: التأصيل الشرعي لمبدأ الاستدامة

رغم أن مصطلح "الاستدامة" حديث من حيث الاستخدام، إلا أن جوهره متأصل في نصوص الشريعة، من خلال:

مبدأ الاستخلاف: الإنسان مستخلف في الأرض، وعليه أن يحافظ عليها.

الاعتدال في الاستهلاك: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا}.

حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ المال والنسل، وهما مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحماية الموارد للأجيال.

ثانيًا: آليات الاستدامة في الفقه الإسلامي

نظام الوقف الذي يكرّس مفهوم الاستغلال المتجدد للمنافع دون استنزاف الأصل.

تحريم الإفساد، مما يعني الحفاظ على البنية الطبيعية.

التحفيز على التشجير والاعتناء بالحيوانات، كمظهر من مظاهر استدامة الحياة البيئية.

ثالثًا: القيم الداعمة نحو الاستدامة

المسؤولية الفردية والجماعية تجاه البيئة.

الجزاء الأخروي المرتبط بحفظ أو إفساد الطبيعة.

النية الصالحة كمقوم أساسي للعبادة والمعاملة، بما في ذلك التعامل مع البيئة.

المبحث الثالث: نحو رؤية تكاملية للاستدامة البيئية

أولاً: أوجه الالتقاء

كلا النظامين يُقرّ بمبدأ العدالة البيئية.

التركيز على البعد الأخلاقي إلى جانب التشريعي.

الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة.

ثانيًا: مكامن التكامل

القانون العام يوفّر الآليات التنظيمية والمؤسسية، بينما توفر الشريعة الإطار القيمي والروحي.

يمكن إدماج المقاصد الشرعية في صياغة قوانين حماية البيئة في الدول الإسلامية.

تشجيع مفهوم المواطنة البيئية من منظور ديني وقانوني في آن واحد.

ثالثًا: التوصية بتشريع موحد

ضرورة بناء قانون بيئي موحّد يُراعي الخصوصية الإسلامية، ويستفيد من التجارب القانونية المعاصرة.

إدخال المفاهيم الشرعية ذات الصلة في المناهج القانونية والتعليمية.

الفصل الثالث: تقييم الواقع البيئي والتشريعات البيئية في الدول الإسلامية

تمهيد:

رغم وضوح التوجهات الدينية والتشريعية في الإسلام نحو حماية البيئة، ورغم التقدّم النسبي في اعتماد قوانين بيئية وطنية لدى كثير من الدول الإسلامية، إلا أن الواقع البيئي يُظهر ضعفًا في النتائج وخللاً في التطبيق. يتناول هذا الفصل تقييمًا موضوعيًا لحالة البيئة في الدول الإسلامية، وتحليلًا لمستوى نجاعة التشريعات البيئية القائمة، مع بيان التحديات والمعوّقات التي تحول دون تحقيق حماية فعّالة وشاملة للبيئة.

المبحث الأول: واقع البيئة في الدول الإسلامية

أولاً: مؤشرات التدهور البيئي

ارتفاع نسب التلوث الهوائي والمائي في العواصم والمدن الكبرى.

تفاقم أزمة التصحر وشح المياه في المناطق الجافة.
سوء إدارة النفايات، وتزايد النفايات الإلكترونية والبلاستيكية.
محدودية المساحات الخضراء والتراجع في الغطاء النباتي.

ثانيًا: أسباب التدهور

ضعف التخطيط الحضري والرقابة البيئية.
غياب الوعي المجتمعي البيئي.
تضارب الأولويات بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.
عدم إشراك المؤسسات الدينية والعلمية في صياغة السياسات البيئية.

المبحث الثاني: التشريعات البيئية في الدول الإسلامية

أولاً: تطور الإطار القانوني

تبنّت معظم الدول الإسلامية قوانين وطنية لحماية البيئة منذ تسعينيات القرن العشرين، استجابة للاتفاقيات الدولية.
إنشاء وزارات وهيئات خاصة بالبيئة، وتبني آليات مثل تقييم الأثر البيئي، وأنظمة التصاريح الصناعية.

ثانيًا: مواطن القوة والقصور

القوة:

وجود نصوص قانونية حديثة.
التزام دولي ظاهري باتفاقيات المناخ والبيئة.

القصور:

ضعف التنفيذ والمساءلة القانونية.
قلة الموارد المالية والبشرية للمؤسسات البيئية.
عدم دمج البعد الديني والثقافي في التشريع البيئي.
غياب التنسيق بين الجهات التشريعية والتنفيذية.

المبحث الثالث: نحو تفعيل فعّال للتشريع البيئي الإسلامي

أولاً: دمج القيم الشرعية في القانون البيئي

ضرورة النص صراحة على المبادئ الإسلامية في قوانين البيئة.
استخدام المفاهيم الدينية في الحملات التوعوية البيئية.

ثانيًا: تعزيز الثقافة البيئية في التعليم والخطاب الديني

إدراج مفاهيم البيئة في المناهج الدراسية.
تدريب الأئمة والدعاة على توعية الناس بأهمية حماية البيئة من منظور ديني.

ثالثًا: الشراكة بين المؤسسات الدينية والقانونية

التعاون بين وزارات البيئة ودور الإفتاء والجامعات الإسلامية.
عقد مؤتمرات وندوات مشتركة لصياغة رؤى تشريعية موحدة.

الفصل الرابع: البعد الفقهي لحماية البيئة في الفقه الجعفري

تمهيد

يتميّز الفقه الجعفري بمرونة عالية في التعامل مع مستجدات الحياة، من خلال القواعد العامة، والمبادئ العقلية، والاجتهادات المستندة إلى القرآن الكريم وأقوال الأئمة المعصومين. وقد عالج الفقه الإمامي موضوعات ترتبط

بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة، من خلال أبواب الطهارة، إحياء الموات، النهي عن الإضرار، الوقف، والتصرف بالمال العام. في هذا الفصل، نرصد كيف تناول الفقه الشيعي هذه المسائل، ونستخلص منه رؤية فقهية متكاملة لحماية البيئة.

المبحث الأول: الأسس القرآنية لحماية البيئة في الفقه الإمامي

أولًا: مبدأ عدم الإضرار

يرتكز الفقه الجعفري على قاعدة عقلائية وأصولية مفادها أن «لا ضرر ولا ضرار» أصل يُبطل كل تصرف يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، سواء أكان ماديًا أم معنويًا. وقد نص على هذه القاعدة عدد من الفقهاء، مثل:

الشيخ الأنصاري في "المكاسب"،

والسيد الخوئي في "التنقيح"،

والسيد محمد باقر الصدر في "بحوث في شرح العروة الوثقى".

وينطبق هذا الأصل على أي فعل يُسبب تلوثًا للهواء، أو الماء، أو يؤدي إلى إفساد الأرض.

ثانيًا: مبدأ السلطنة وحدود التصرف

القاعدة الفقهية المعروفة: "الناس مسلطون على أموالهم"، يُقيدها الفقهاء بعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع، ما يعني أن ملكية الإنسان لا تبيح له تلويث الأرض أو الماء إذا كان ذلك يؤثر على الصحة العامة أو يخل بالتوازن الطبيعي.

ثالثًا: الاستخلاف والتكليف العقلي

يرى عدد من فقهاء الإمامية أن الإنسان ليس مالكًا مطلقًا للأرض، بل هو مستخلف ومسؤول عنها أمام الله، وتترتب على ذلك التزامات عقلائية وشرعية بحفظ الموارد الطبيعية، وعدم إفسادها، وهو ما يوازي مبدأ "الاستدامة" بمفهومه المعاصر.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لحماية البيئة

أولًا: إحياء الموات وتنظيم استغلال الأرض

في باب "إحياء الموات"، ناقش الفقهاء شروط استملاك الأراضي غير المأهولة، مؤكدين على عدم جواز إحيائها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو حقوق الآخرين. مثلًا:

يجب على من يُحيي أرضًا أن يلتزم بعدم قطع الأشجار الطبيعية إذا كانت ذات نفع عام.

لا يجوز تحويل الأراضي الزراعية إلى مصادر تلوث.

ثانيًا: الوقف البيئي

الوقف أحد المفاهيم الإسلامية التي تكرّس مبدأ الاستدامة، ويُجيز الفقه الجعفري وقف الأراضي والموارد لصالح منافع عامة، مثل التشجير، أو صيانة الأنهار، أو تخصيص منابع للمياه للشرب، وهو ما يمكن توسيعه اليوم ليمتد إلى حماية الأنظمة البيئية.

ثالثًا: حكم النجاسات والنفايات

تناول الفقهاء مسألة رمي النجاسات في الأنهار والمجاري، واعتبروها من المحرمات، لما فيها من إضرار بالمياه والطهارة العامة، وهذا يُعدّ أساسًا فقهياً يُمكن البناء عليه لتجريم التلويث البيئي المعاصر.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين حول البيئة

أولًا: السيد محمد حسين فضل الله

تناول في فتاواه ومؤلفاته (مثل "قضايا معاصرة") مسؤولية الإنسان في حفظ البيئة، وربطها بمفهوم الأمانة الشرعية، وحرمة الإضرار بالناس.

ثانيًا: السيد علي السيستاني

ورد في استفتاءاته التأكيد على عدم جواز رمي النفايات في الأماكن العامة، أو المساهمة في إفساد الهواء والماء، وأن ذلك يدخل في نطاق التعدّي المحرم.

ثالثًا: الإمام الخميني

رغم عدم تركيزه المباشر على البيئة، إلا أن مبادئه حول المال العام، وتقييد حرية الفرد بالمصلحة العامة، تفتح المجال لإدراج التشريع البيئي ضمن السياسات الشرعية للدولة الإسلامية.

خاتمة الفصل

إن الفقه الجعفري يوفّر أساسًا تشريعيًا قويًا لبناء منظومة متكاملة لحماية البيئة، تقوم على قواعد عقلائية وشرعية، وتسمح بتطوير تشريعات حديثة تستند إلى الأصالة الدينية والمرونة الاجتهادية. ويمكن للدول ذات الطابع الشيعي أن تبني سياسات بيئية ناجعة تنطلق من هذه القواعد الفقهية وتندمج مع القانون العام المعاصر.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

بعد استعراض وتحليل الجوانب المفاهيمية والتشريعية لحماية البيئة في كل من القانون العام والشريعة الإسلامية (مع التركيز على الفقه الجعفري)، توصّل البحث إلى جملة من النتائج المهمّة:

تكامل الرؤية بين القانون والشريعة:

يتضح أن القانون العام يوفّر أدوات تشريعية ومؤسساتية لحماية البيئة، في حين تقدّم الشريعة الإسلامية، خصوصًا في الفقه الجعفري، أساسًا قيميًا وأخلاقيًا يعزز من فاعلية هذه الأدوات ويضبط سلوك الأفراد بدافع ذاتي.

الاستدامة مبدأ أصيل في الإسلام:

رغم حداثة المصطلح، إلا أن المفهوم حاضر بعمق في النصوص والمفاهيم الإسلامية، من خلال قواعد مثل الاستخلاف، وعدم الإضرار، والحفاظ على المال والنسل، وغيرها.

قصور التشريعات البيئية في الدول الإسلامية:

ورغم وجود نصوص قانونية، إلا أن ضعف التطبيق، وتهميش الدور الديني، وغياب الرؤية التكاملية، كلها تؤدي إلى محدودية التأثير الفعلي.

الفقه الجعفري يقدّم مرونة تشريعية عالية:

من خلال القواعد الفقهية العامة والاجتهادات الحديثة، يُمكن استنباط معالجات فقهية دقيقة لقضايا البيئة، دون الحاجة إلى نصوص جديدة، بل من خلال تفعيل ما هو موجود.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج، يوصي البحث بالآتي:

تبني رؤية تكاملية بين القانون العام والشريعة في صياغة التشريعات البيئية، خصوصًا في الدول الإسلامية ذات النظام القانوني المزدوج.

تضمين المبادئ البيئية في المناهج الحوزوية والجامعية، وربطها بمفاهيم قرآنية وفقهية ذات صلة بحماية الأرض والموارد الطبيعية.

تفعيل الفقه الجعفري في سياسات البيئة العامة، من خلال إصدار تشريعات تستند إلى قواعد مثل "لا ضرر"، "الوقف البيئي"، و"الاستخلاف".

إطلاق حملات توعية بيئية تستند إلى المرجعية الدينية، وتفعيل الخطاب الديني في المساجد والحسينيات لدعم السلوك البيئي المسؤول.

دعم مراكز الأبحاث المشتركة بين الحوزات العلمية والكليات القانونية، لدراسة وتطوير سياسات بيئية من منظور إسلامي حديث.

ثالثًا: المقترحات للبحوث المستقبلية

دراسة مقارنة بين مواقف الفقه الجعفري والمذاهب الأخرى في قضايا البيئة.

تحليل دور المرجعية الدينية في العراق وإيران في دعم السياسات البيئية.

دراسة أثر الفقه البيئي في فتاوى المراجع المعاصرين خلال الأزمات المناخية.

البحث في إمكانية صياغة قانون بيئي إسلامي موحّد على مستوى منظمة التعاون الإسلامي.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر الفقهية الشيعية

١– الأنصاري، الش. (بدون تاريخ). المكاسب (تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم). العراق: مطبعة النجف.

٢– الخوئي، (بدون تاريخ). التنقيح في شرح العروة الوثقى. قم، إيران: مؤسسة الخوئي.

٣– الصدر، (بدون تاريخ). بحوث في شرح العروة الوثقى – كتاب البيع. بيروت: دار التعارف.

٤– الخميني، (بدون تاريخ). تحرير الوسيلة (ج١ وج٢). قم، إيران: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام.

٥– السيستاني، (بدون تاريخ). الفتاوى المنتخبة. النجف، العراق: دار المعارف الإسلامي.

٦– فضل الله، (بدون تاريخ). قضايا معاصرة في الفقه والفكر(الطبعة ٣). بيروت: دار الملاك.

ثانياً: المراجع القانونية والبيئية

١– العجلان، عبدالله. (٢٠٢٠). القانون والبيئة: دراسة في التنظيم القانوني لحماية البيئة. الرياض: دار جامعة نايف.

٢– خالد، خالد محمد. (٢٠١٨). القانون الدولي لحماية البيئة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٣– عبيد، حسين. التشريع البيئي في القانون المقارن، المركز العربي، بغداد، ٢٠١٧.

٤– Butlin, J. (١٩٨٩). Our common future. By World commission on environment and development. (London, Oxford University Press, ١٩٨٧, pp. ٣٨٣ £٥,٩٥).

٥– Environmental, U. N. (٢٠١٩). Environmental Rule of Law. First Global Report. United Nations Environmental Programme.

ثالثاً: بحوث ومقالات وأدبيات سابقة

١– محمد، أحمد جاسم. (٢٠١٩). حماية البيئة في الفقه الإسلامي. مجلة العلوم القانونية، (٣٢). جامعة بغداد.

٢– فرج الله، مرتضى. (٢٠٢٢). الفقه الجعفري والاستدامة البيئية. مجلة فقه أهل البيت، (١٨). جامعة الكوفة.

٣– التميمي، علي كاظم. (٢٠٢١). السياسة الشرعية البيئية في الفكر الإمامي. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة.

رابعاً: الوثائق القانونية والدولية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon